

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(332) 85 - باب أكل مال اليتيم ظلماً أروي عن العالم (عليه السلام) انه قال: من أكل [من] (1) مال اليتيم درهماً واحداً - ظلماً من غير حق - خله الله في النار. وروي أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليه النار، فإن الله - عز وجل من قائل - يقول: (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (2)، (3). ونروي أن من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر، ومن حول مال اليتيم أو قرض شيئاً منه، كان ضامناً بجميعه، وكان عليه زكاته دون اليتيم. وروي: إياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها، فمن تعرض لمال يتييم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذورة من النار. وروي اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم، فإن الله - جل ثناؤه - يلي حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذباً. وآخر حدود اليتيم الإحتلام. وأروي عن العالم: لا يتم بعد احتلام، فاذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسيط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع اليه ماله، وإلا كان على حالته إلى أن يونس منه الرشد.

_____ (1) اثبتناه من البحار 75: 13|5 عن فقه الرضا (عليه السلام). (2) النساء 4: 10. (3) ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه 3: 368.